الجزاء القضائي التجاري في النظام القضائي السعودي

في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

أوس فهد أحمد عصر

باحث دكتوراه قسم الدراسات القضائية

كلية الشريعة والآداب – جامعة الملك عبدالعزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

الجزاء القضائي التجاري في النظام القضائي السعودي في ضوء الفقه الإسلامي

أوس فهد أحمد عصر

قسم الدراسات القضائية، كلية الشريعة والآداب، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ،المملكة العربية السعودية .

البريد الالكتروني :awos@me.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، من خلال دراسة تأصيلية مقارنة توضح المفهوم، الخصائص، الأنواع، والأسس التي يقوم عليها الجزاء القضائي التجاري، مع بيان فلسفته وتطوره عبر العصور،بدأ البحث بتحديد مفهوم الجزاء لغة واصطلاحًا، ثم توسع في بيان مفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي وما يقابله في النظام السعودي، موضحًا خصائصه في كل من النظامين، وملقيًا الضوء على الفروق والروابط بينهما من حيث الأهداف والتطبيقات، ثم انتقل البحث إلى مفهوم القضاء، من خلال دراسة لغوية واصطلاحية، وتوضيح معناه ومكانته في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، مع بيان المبادئ التي يقوم عليها القضاء في المملكة، مثل العدالة، والمساواة، واستقلالية القضاء، وفي المبحث الثالث، تناول البحث الجزاء القضائي التجاري من حيث المفهوم في الفقه الإسلامي وأنواعه، ثم انتقل إلى النظام السعودي موضحًا كيفية تنظيم هذا النوع من الجزاءات، مستعرضًا الجوانب النظرية والتطبيقية، كما ركز البحث على فلسفة الجزاء القضائي التجاري، من خلال دراسة المبادئ التي يقوم عليها هذا الجزاء في الفقه الإسلامي، وكيف تم تبنيها وتطويرها في النظام السعودي، مع الإشارة إلى التطور التاريخي الذي مرّت به هذه المفاهيم.

واختُتم البحث بدراسة مقارنة شاملة حول الجزاء القضائي التجاري في كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مبرزًا أهم الخصائص التي تميز هذا الجزاء في الجانبين، ومدى التوافق أو التباين في التطبيقات القضائية التجارية بينهما.

الكلمات المفتاحية:الجزاء القضائي، الجزاء التجاري، القضاء في الإسلام والسعودية، الجزاء في الشريعة والأنظمة المعاصرة، التطور التاريخي للجزاء.

Commercial Judicial Sanctions in the Saudi Judicial System in Light of Islamic Jurisprudence

Aws Fahd Ahmed Asr

Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia and Arts, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: awos@me.com

Research Summary:

This research addresses the topic of commercial judicial penalties in Islamic jurisprudence and the Saudi system, through a comparative, original study that clarifies the concept, characteristics, types, and foundations upon which commercial judicial penalties are based, while also explaining their philosophy and development over the ages. The research began by defining the concept of punishment in terms of language and terminology. It then expanded on explaining the concept of punishment in Islamic jurisprudence and its equivalent in the Saudi system, clarifying its characteristics in each system and shedding light on the differences and connections between them in terms of objectives and applications. The research then moved on to the concept of the judiciary, through a linguistic and terminological study, clarifying its meaning and position in Islamic jurisprudence and the Saudi judicial system, while clarifying the principles upon which the judiciary in the Kingdom is based, such as justice, equality, and judicial independence. In the third section, the research addressed commercial judicial punishment in terms of its concept in Islamic jurisprudence and its types. It then moved on to the Saudi system, explaining how this type of punishment is regulated, reviewing its theoretical and practical aspects. The research also focused on the philosophy of commercial judicial punishment, by examining the principles upon which this punishment is based in Islamic jurisprudence, and how it was adopted and developed in the Saudi system, with reference to the historical development of these concepts. The research concludes with a comprehensive comparative study of commercial judicial penalties in both Islamic jurisprudence and the Saudi system, highlighting the most important characteristics that distinguish these penalties in both cases, and the extent of compatibility or divergence in commercial judicial applications between them.

Keywords:Judicial penalties, commercial penalties, the judiciary in Islam and Saudi Arabia, penalties in Sharia and contemporary systems, historical development of penalties.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وأحكم النظام، وأرسى قواعد العدل في كتابه الكريم، وسنَّها نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم بسنته المطهرة، فكان القضاء من أعظم وسائل تحقيق العدل وصيانة الحقوق ورد المظالم. ولما كانت العلاقات والمعاملات التجارية من أبرز صور التفاعل بين الأفراد والمؤسسات، فقد كان لا بد من وجود جزاءات قضائية تنظم تلك المعاملات وتحفظ حقوق الأطراف وتحقق الاستقرار الاقتصادي.

ويُعد الجزاء القضائي التجاري أحد أهم وسائل الردع والحماية في المنظومة القانونية، فهو مظهر من مظاهر سلطة الدولة في تطبيق الأحكام الشرعية والنظامية، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وردع المخالفين، وضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وقد تميز الفقه الإسلامي برؤية عميقة للجزاءات تقوم على مقاصد الشريعة، في حين سعى النظام السعودي إلى تطوير منظومة القضاء التجاري بما يواكب التطورات الاقتصادية، مع الحفاظ على أصول الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، من خلال بيان المفاهيم الأساسية، والخصائص، والأنواع، والفلسفة التي تحكم تطبيق هذا الجزاء، مع إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرؤيتين الفقهية والنظامية، في إطار منهجي مقارن.

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المعرفة الفقهية والنظامية حول موضوع بالغ الأهمية في الواقع القضائي والتجاري، وتسليط الضوء على مدى

مواءمة النظام السعودي لأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصًا في مجال القضاء التجاري الذي يُعد من الركائز الأساسية لجذب الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

جاء اختيار موضوع "الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي" نظراً لما يشهده القطاع التجاري في المملكة العربية السعودية من تطور كبير، وما يصاحبه من تزايد في حجم المعاملات والنزاعات التجارية التي تتطلب منظومة قضائية متطورة وعادلة، تضمن سرعة الفصل في الخصومات، وحماية الحقوق، وتحقيق الاستقرار في البيئة التجارية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جانبًا حيويًا من الحياة القانونية والاقتصادية، حيث يُعد الجزاء القضائي التجاري أداة فعالة لضمان تنفيذ الالتزامات، وردع المماطلة، وتحقيق الانضباط في التعاملات المالية والتجارية. كما أن دراسة الجزاء القضائي من منظور فقهي شرعي تُبرز الأسس والمقاصد التي يقوم عليها، بينما يُظهر الجانب النظامي السعودي مدى مواكبة الأنظمة الحديثة لمبادئ الشريعة الإسلامية وتطوراتها العملية.

ويكتسب البحث أهمية إضافية في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي أولت اهتمامًا كبيرًا بتعزيز ثقة المستثمرين، وتطوير القضاء التجاري، وتحقيق بيئة عدلية محفزة للنمو الاقتصادي، مما يجعل من هذا الموضوع دراسة ضرورية لفهم مدى تكامل الفقه الإسلامي مع الأنظمة المعاصرة في هذا المجال.

ومن أبرز دوافع اختيار الموضوع أيضًا:

- الحاجة إلى دراسة مقارنة بين ما قرره الفقه الإسلامي وبين ما تطبقه الأنظمة السعودية في ميدان الجزاء القضائي التجاري.
- قلة الدراسات المتخصصة التي جمعت بين الجانبين الفقهي والنظامي في هذا الموضوع.
- أهمية الموضوع في الواقع العملي للمحاكم التجارية، وتأثيره المباشر في البيئة الاستثمارية والقانونية في المملكة.

مشكلة البحث:

مع تزايد النشاطات التجارية وتطور العلاقات الاقتصادية داخل المملكة العربية السعودية، أصبحت الحاجة ملحة إلى وجود نظام قضائي تجاري يُحقق العدالة ويضمن الحقوق ويواكب تطورات العصر، دون أن ينفصل عن الأسس الشرعية التي يقوم عليها النظام القانوني في المملكة. وفي ظل هذا الواقع يبرز التساؤل حول مدى فاعلية الجزاء القضائي التجاري في تحقيق تلك الأهداف، ومدى انسجامه مع القواعد الفقهية الإسلامية من جهة، ومع مقتضيات البيئة التجارية الحديثة من جهة أخرى.

وتتجلّى مشكلة الدراسة في وجود تباين – في بعض الحالات – بين التنظير الفقهي للجزاء القضائي التجاري، وبين التطبيق العملي النظامي له في القضاء السعودي، سواء من حيث المفهوم، أو الأنواع، أو الفلسفة، أو الخصائص، وهو ما يستدعي دراسة تأصيلية مقارنة تُسهم في سد الفجوة بين الجانب الفقهي والنظامي، وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف، واستجلاء الأسس التي يقوم عليها الجزاء القضائي التجاري في كلا النظامين.

وبناءً على ما سبق، يمكن صياغة السؤال الرئيس لمشكلة الدراسة على

النحو التالي:

ما مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من حيث الأسس والخصائص والتطبيقات؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، مثل:

- ما الأساس الشرعي والنظامي الذي يقوم عليه الجزاء القضائي التجاري؟
- ما أنواع الجزاءات القضائية التجارية المعتمدة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟
- ما مدى تطور الجزاء القضائي التجاري في النظام السعودي في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠؟
- كيف يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة الإسلامية ومقتضيات الواقع التجاري الحديث في الجزاء القضائي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

١. بيان المفهوم الدقيق للجزاء القضائي التجاري في كلٍ من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما.
٢. تأصيل الأسس الفقهية للجزاء القضائي التجاري، وربطها بالمقاصد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق العدل ورد الحقوق.
٣. تحليل النصوص النظامية السعودية المتعلقة بالجزاء القضائي التجاري، وبيان مدى توافقها مع أصول الفقه الإسلامي.

٤. دراسة الخصائص والأنواع المختلفة للجزاءات القضائية التجارية، واستعراض الفروقات بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في هذا الجانب.
٥. تسليط الضوء على فلسفة الجزاء القضائي التجاري وتطوره التاريخي، خاصة في المملكة العربية السعودية، في ظل التغيرات الاقتصادية والتشريعية.
٦. إبراز المبادئ التي يقوم عليها القضاء في المملكة، وأثرها في تشكيل الجزاء القضائي التجاري.
٧. تقديم دراسة مقارنة بين الرؤية الفقهية والنظامية للجزاء القضائي التجاري، بما يُسهم في تعزيز التكامل بين الشريعة والأنظمة الحديثة.
٨. الخروج بتوصيات ومقترحات تدعم تطوير القضاء التجاري في المملكة بما يتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية ويحقق متطلبات البيئة التجارية المعاصرة.

منهجية البحث:

سلك هذا البحث منهجًا علميًا تأصيليًا مقارنًا، يهدف إلى الجمع بين التحليل الفقهي والدراسة النظامية، مع إجراء مقارنة علمية بين الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وذلك من خلال الخطوات التالية:

١. المنهج الاستقرائي:

استخدم الباحث هذا المنهج في تتبع النصوص الشرعية، وآراء الفقهاء، والنصوص النظامية، لاستخلاص المفاهيم المتعلقة بالجزاء القضائي التجاري، وأنواعه، وخصائصه، وفلسفته.

٢. المنهج التحليلي:

تم تحليل النصوص الفقهية والنظامية المتعلقة بالجزاء القضائي، لبيان مضامينها، والكشف عن أوجه القوة أو القصور فيها، مع ربط ذلك بالواقع القضائي التجاري في المملكة.

٣. المنهج المقارن:

أُجريت مقارنة بين ما قرره الفقه الإسلامي وما نص عليه النظام السعودي في مجال الجزاء القضائي التجاري، بهدف توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف، ومدى اتساق النظام السعودي مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤. المنهج التاريخي:

استُخدم هذا المنهج في تتبع تطور الجزاء القضائي التجاري من الناحية التاريخية، سواء في الفقه الإسلامي أو في النظام القضائي السعودي.

٥. منهج الدراسة التطبيقية (عند الاقتضاء):

تم الرجوع إلى بعض التطبيقات القضائية أو الأنظمة السعودية ذات الصلة (كأنظمة المحكمة التجارية، المرافعات، التنفيذ)، لتوضيح كيفية تطبيق الجزاء القضائي التجاري في الواقع العملي.

خطة البحث:

البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء في اللغة والاصطلاح وخصائصه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجزاء في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في النظام السعودي.

المطلب الثالث: خصائص الجزاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خصائص الجزاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني خصائص الجزاء في النظام السعودي.

المبحث الثاني: مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القضاء في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم القضاء في اللغة

الفرع الثاني: مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء في النظام السعودي.

المطلب الثالث: المبادئ التي يقوم عليها القضاء في المملكة.

المبحث الثالث: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي وأنواعه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثالث: فلسفة الجزاء القضائي وتطوره التاريخي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فلسفة الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: فلسفة الجزاء القضائي في النظام السعودي.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجزاء القضائي.

المطلب الرابع: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في النظام السعودي.

الفرع الثالث: خصائص الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

ثم الخاتمة وقد تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء في اللغة والاصطلاح وخصائصه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجزاء في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في النظام السعودي.

المطلب الثالث: خصائص الجزاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خصائص الجزاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني خصائص الجزاء في النظام السعودي.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء في اللغة والاصطلاح وخصائصه:

نتناول في هذا المبحث مفهوم الجزاء وما يتصل به في اللغة والاصطلاح وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لمفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وما يتميز الجزاء في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ومفهوم الجزاء وتطوره في النظام السعودي، واتناول في المطلب الثالث والأخير خصائص الجزاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجزاء في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في اللغة:

الجزاء لغةً من لفظ (جزأه) من باب قطع، "وجزاه تجزئة" قسّمه و "أجزاه" و "جزّأ" به من باب قطع اكتفى و"أجزاه" الشيء كفاه، "أجتزأ به" "تجزأ به" اكتفى وتجزّأت بكذا، واجتزأت به، أي اكتفيت به، واجتزأت منه جزءً، أي أخذت من جزءاً وعزلته[١]، وقال الطبري "أصل (الجزاء) في كلام العرب: القضاء والتعويض، يُقال: جزيته قرضَه ودَينه أجزيه جزاءً؛ بمعنى: قضيته دَينه، ومن ذلك قيل: جزى الله فلاناً عني خيرًا أو شرًّا؛ بمعنى: أثابه عني، وقضاه عني ما لزمني له بفعله الذي سلف منه إليَّ"[٢]، وقد عرف بأنه مقابلة الشيء بما فيه الكفاية، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا

---

١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ص٢٠٤.

٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢/ ٢٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ١، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

فشر[١].

كلمة الجزاء تعني المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاه وجازاه جزاءه، ويقال: جزتك الجواري، أي وجدت جزاء ما فعلت.[٢]

ولو تدبرنا القرآن الكريم لوجدنا أن كلمة (جزاء) وردت في أكثر من موضع، وفي كل موضع تأتي بمعنى مغاير عن الموضع الآخر، فقد تحمل معنى العقاب كما في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ أن كُنتُمْ كَاذِبِينَ﴾ وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[٣]، وفي موضع أخر جاءت بمعنى الثواب في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾ [٤]

وفي موضع ثالث حَمَلَ معنى المقاضاة في قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾[٥].

---

١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، (د. ت)، باب الواو فصل الجيم، ص٥٤٣.

٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، بين منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، د. ط، ص ٤٥٦.

٣) سورة يوسف، الآيتان: (٧٥،٧٤)

٤) سورة الرحمن، الآية: ٦٠

٥) سورة لقمان، الآية: ٣٣

وقد يأتي الجزاء على أنه عقاب بالشر نتيجة مخالفة رسل الله تعالى، كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾[١]، فالجزاء هنا يقصد به: أنه هو الجزاء بالشر.

وهكذا نجد أن المعنى اللغوي لكلمة جزاء لا يختلف عن المعنى الذي ورد في القرآن الكريم من أنه مجازاة، أو وقد تحمل معنى العقاب، أو معنى الثواب، أو معنى المقاضاة، فهي لا تخرج عن معنى كونها رد فعل من قِبَل فرد أو جهة بناءً على فعل صدر، ويكون رد الفعل إما بالثواب، أو بالعقاب.

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في الاصطلاح:

ويقصد بمصطلح الجزاء: "رد الفعل من قبل شخص أو هيئة بسبب إخلال معين، وعلى ذلك يكون الجزاء عنصر

من عناصر القاعدة القانونية والتي لولا وجودها، لما أصبحت لهذه القاعدة قيمة لأن القاعدة القانونية دون جزاء يترتب على مخالفتها يفقدها صفة القاعدية"[٢].

وعرف أخرون الجزاء بأنه: "إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة مخالف هذه القاعدة"[٣]، وترتبط طبيعة الجزاء بطبيعة

---

١) سورة ص: الآية: ١٤

٢) د. ربيع حامد، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، تأصيل للنظرية العامة، مقالة في المجلة الجنائية القومية، المجلد ٨، العدد ٢، يوليو تموز ١٩٦٥، ص ٢٢٩.

٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي العقد والجزاء الجنائي، دراسة =

القاعدة التي تمت مخالفتها والمصلحة المحمية المهددة[1]، فإذا كانت القاعدة الملزمة التي تمت مخالفتها قاعدة دينية فإن الجزاء يكون جزاء ديني، وإن كانت القاعدة من قواعد القانون الوضعي كأن الجزاء جنائي، أو إداري، أو مدني، أو مالي.[2]

ويمكننا أن نعرف الجزاء بالمعني الاصطلاحي أنه: رد الفعل المناسب لردع وتقويم السلوك المخالف –غير المشروع–بفرض الجزاء المقرر لمخالفة القواعد القانونية التي تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها.

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

يتناول هذا المطلب مفهوم الجزاء وما يميزه عن الجزاءات النظامية في الفقه الإسلامي في الفرع الأول، بينما أخصص الفرع الثاني لمفهوم الجزاء في النظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في الفقه الإسلامي:

لفظ "الجزاء" في القرآن:

يَرِدُ الجزاء في القرآن بمعنى الثواب، ومقابل العمل؛ وقد قال ابن جرير الطبري: "أصل (الجزاء) في كلام العرب: القضاء والتعويض، يُقال: جزيته قرضَه ودَينه أجزيه جزاءً؛ بمعنى: قضيته دَينه، ومن ذلك قيل: جزى الله فلأنا عني خيرًا أو شرًّا؛ بمعنى: أثابه عني، وقضاه عني ما

=

مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص ٩.

١) د. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٤

٢) د. حسن عبد المؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩.

لزمني له بفعله الذي سلف منه إليَّ"[١].

والجزاء هو زواجر وضعها الله تعالى للردع على ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[٢].

ويمكننا أن نميز بين ثلاث دلالات لمفهوم الجزاء، والدلالات الثلاث هي:

الأولى: الجزاء بمعنى مطلق المقابل المجانس للفعل.

والثانية: الجزاء بمعنى العقوبة.

والثالثة: الجزاء بمعنى الثواب والتَّكْرِمة.

وكل واحد من هذه الأقسام منقسم إلى دنيويٍّ وأخروي، وإلى جزاء إلهي قضائي قدري، وجزاء إلهي شرعي أو بشري، مأذون شرعًا.

والجزاء بمعنى العقوبة هو يتصل بموضوع البحث، وقد ورد ما يفيد هذا المعنى في القرآن ومن ذلك قول الله تعالى:

1- ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣]، وهذا هو العقاب في شقه الأول عقاب دنيوي قدري إلهي.

2- ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾[٤]، وهذا عقاب إلهي قدري، دنيوي وأخروي؛ دنيوي على تأويل من يرى لعنة الناس على الظالمين من جزائهم الدنيوي.

---

١) الطبري، أبو جعفر بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢/ ٢٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

٢) علي بن محمد الماوردي، الحكام السلطانية، ص ٣٦٤.

٣) سورة البقرة: الآية: ٨٥

٤) سورة آل عمران الآيتان: ٨٧، ٨٨

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في النظام السعودي:

أولاً: تعريف الجزاء في النظام:

الجزاء: هو ما يقرره النظام من عقوبة لحماية المصلحة العامة أو الخاصة التي يقررها النظام [١]، والجزاء يمكن أن يكون عقوبة جزائية أو عقوبة مدنية.

وأما الجزاء بمعناه الاصطلاحي: " فهو تعبير عن رد الفعل المناسب لردع وتقويم السلوك غير المشروع من وجهة نظر صاحب الحق بفرض مثل هذا الجزاء، وتتمتع القواعد القانونية كلها بصفة الإلزام والتي عند مخالفتها يتقرر الجزاء".[٢]، ويرتبط الجزاء بالقاعدة النظامية التي خالفها الأفراد وكذلك بالمصلحة التي يحميها النظام. [٣]

فقد نوجز الجزاء: بأنه هو الأثر المترتب على مخالفة قواعد النظام، ويهدف إلى الضغط على إرادة الأفراد حتى يمتثلوا لأوامر النظام ونواهيه، لأنه إذا كان النظام يهدف إلى كفالة الأمن والاستقرار في المجتمع، فإن هذا الغرض لن يتحقق إذا ترك للأفراد حرية احترام القاعدة النظامية أو عدم احترامها.

ولا يفهم من ضرورة وجود الجزاء في القاعدة النظامية أن الأفراد لا يحترمون النظام إلاَّ خوفاً من الجزاء، ذلك أن غالبية الناس يحترمون

---

١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٦٠٩/١)

٢) د. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٤

٣) د. حسن عبد المؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩.

النظام باعتباره ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام الجماعي وكفالة الأمن والاستقرار للجميع، ولكن احترام الأفراد للنظام عن إرادة وشعور لا يغير شيئاً من القول بأن القاعدة النظامية يجب أن تكون مصحوبة بجزاء، لأن العبرة ليست باحترام النظام طواعية، وإنما المهم أن يكون معروفاً مقدماً أن من يخالف النظام سيتعرض لجزاء يوقع عليه.

ثانياً: التطور التاريخي للجزاء القضائي في النظام السعودي:

مر الجزاء في المملكة العربية السعودية بمراحل كثيرة عبر العصور المختلفة؛ فقد كان الجزاء فيها متروكاً بيد الأفراد، حيث ينتقم كل فرد لنفسه بنفسه، تشد أزره أسرته أو عشيرته، وكانت الغلبة في النهاية للأقوى بغض النظر عن كونه صاحب حق أم لا، ثم جاءت مرحلة القصاص التي وضعت فيها الحدود لحق الثأر وفقاً لمبدأ السن بالسن والعين بالعين، حيث كان المعتدى عليه يقوم بنفسه بالاقتصاص من المعتدي وفقاً لأعراف معينة؛ وبعد ذلك تم إقرار الدية التي بدأت بصفة اختيارية، فتعرض الدية على أهل القتيل بدلاً من إزهاق روح القاتل.

ثم ظهرت مرحلة الجزاءات الحديثة فأصبح الأمر بيد السلطة العامة، فالدولة هي وحدها صاحبة الحق في توقيع الجزاء على كل من ينتهك الأنظمة، وأصبح من حق الأفراد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم[١]، وقد مر الجزاء في النظام السعودي بمراحل عديدة ومنها:

المرحلة الأولى: مرحلة القضاء الشرعي والعرفي:

قبل توحيد المملكة العربية السعودية على يد الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود (رحمه الله) كانت المنطقة تتبع أنظمة تقليدية تستند إلى الشريعة

---

١) انظر: الجزاء القانوني: تعريفه وخصائصه تطوره، وانواعه: موقع:
/https://www.business4lions.com

الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، وكان الجزاء القضائي يُفرض وفق العادات والأعراف المحلية، مع اعتماد واسع على الفقه الإسلامي كمصدر للعدالة، واعتمد القضاء الشرعي بشكل كبير على الاجتهاد الفقهي، مع تطبيق العقوبات الحدية مثل القصاص والديات، ولم يكن هناك نظام موحد أو محاكم مركزية، كانت القبائل تعتمد على الشيوخ أو القضاة الشرعيين المحليين في إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات، ثم ظهرت مرحلة تطبيق الحدود والقصاص وأقيمت الحدود الشرعية مثل حد السرقة وحد الزنا بشكل غير منتظم بناءً على القواعد الشرعية والأعراف القبلية. [١]

المرحلة الثانية: مرحلة التوحيد وتأسيس النظام القضائي:

في هذه المرحلة تم توحيد القضاء تحت مظلة الشريعة، وبعد توحيد المملكة العربية السعودية حرص الملك عبد العزيز (رحمه الله) على تطبيق الشريعة الإسلامية كأساس للقضاء، وأُنشئت المحاكم الشرعية الموحدة في جميع أنحاء المملكة لتطبيق الحدود والقصاص وتنظيم الإجراءات القضائية، وتم القضاء تدريجياً على الأنظمة العرفية القبلية لصالح نظام موحد يعتمد على الشريعة الإسلامية، ثم تأسست الهيئات القضائية، فأُنشأت "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لتعزيز الالتزام بالشريعة وتطبيق الجزاءات الشرعية، وبدأ تنظيم العمل القضائي تدريجياً مع تعيين قضاة شرعيين مدربين على الشريعة الإسلامية في جميع مناطق المملكة، وتم التركيز على تطبيق العقوبات الشرعية مثل الحدود والتعزير، مع إنشاء ديوان المظالم كهيئة قضائية لفصل المنازعات

١) الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية في النظام السعودي: أشرف محمد حماده، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، ص ٢٥.

الإدارية[١].

المرحلة الثالثة: مرحلة التنظيم والتحديث الأول (انشاء وزارة العدل)

تم إنشاء وزارة العدل بهدف تنظيم القضاء وتوحيد الإجراءات القضائية، وقد جاء هذا التحرك لتعزيز مركزية النظام

القضائي وضمان تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل موحد في جميع أنحاء المملكة.

جرى تحديد اختصاصات المحاكم الشرعية بشكل أكثر وضوحًا، كما أُعيد تنظيم المحاكم إلى مستويات متعددة تشمل المحاكم العامة والجزائية، وتعزيز الجزاءات الإدارية، حيث تم إضافة الجزاءات الإدارية إلى القضاء الشرعي.

ويمكن القول إن:

التطور التاريخي للجزاء القضائي في المملكة العربية السعودية يمثل نموذجاً مثالياً للتوفيق بين الشريعة الإسلامية ومتطلبات الحداثة، وقد بدأ القضاء السعودي من جذور بسيطة تعتمد على الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، لكنه تطور ليصبح منظومة متكاملة تعتمد على أحدث الأنظمة التقنية والقانونية، مع الحفاظ على الالتزام الكامل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: خصائص الجزاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

الفرع الأول: خصائص الجزاء في الفقه الإسلامي:

من خصائص الجزاء في الفقه الإسلامي التوازن بين الحقوق، فيوازن بين حقوق الله (الحدود والقصاص) وحقوق الأفراد، وكذلك يختص الجزاء

---

١) انظر: نبذه مختصرة عن القضاء في المملكة، موقع:

/https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages

بالتدرج في العقوبات فيُراعي الفقه الإسلامي درجات المخالفة، حيث يبدأ بالتوبيخ أو التعويض ويصل إلى الحدود، كما يختص الجزاء بتحقيق الردع والإصلاح لمنع وقوع الجريمة مجددًا والسعي لإصلاح الجاني، كما يعتمد الجزاء على أدلة الإثبات الشرعية القطعية كالشهود والإقرار واليمين لضمان عدم وقوع الظلم.

ويتميز الجزاء في الفقه الإسلامي عن غيره من الجزاء بأنه:

أولاً: الجزاء في الشّريعة الإسلامية دنيوي واخروي:

من خصائص الأنظمة اقترأنها بجزاء توقعه الدولة على من يخالف أحكامها، وهذا الجزاء قد يكون جنائياً يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيد حريته أو يصيب ماله بنقص (الغرامة)، وقد يكون الجزاء مدنياً عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً أو بمقابل أي بالتعويض المالي، أو يكون ببطلان الاتفاق المخالف للنظام وعدم ترتيب شيء من آثاره، غير أن الجزاء بنوعيه يظل دنيويًا، يُوقع على الإنسان في حياته، دون امتداد إلى آخرته، وذلك لأن الدولة لا تملك سلطة أو ولاية على ما يتعلق بأمور الآخرة، ومن ثم فإن صلاحياتها في توقيع العقوبات تقتصر على ما يمكن تنفيذه في الحياة الدنيا.

والشّريعة الاسلامية تتفق مع الأنظمة في أن أحكامها تقترن بجزاء يوقع على المخالف، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها دنيوي وأخروي، بل أن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي، وهذا الجزاء الدنيوي منه ما يكون جنائياً ومنه ما يكون مدنياً، ومنه ما يكون إدارياً، كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، وأن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في النظام الوضعي، نظراً لشمول

الشّريعة الاسلامية لجميع شؤون الأفراد ومنها الدينية والاخلاقية خلافاً للنظام الوضعي.

كما أن الجزاء الاخروي يترتب على كل مخالفة لأحكام الشّريعة الاسلامية سواء أكانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح وسواء أكانت من مسائل المعاملات المالية أو من مسائل الجنايات، وسواء عوقب عليها المخالف في الدنيا ولم يعاقب ما لم تقترن مخالفته بتوبة نصوح والتحلل من حق الغير، وهذا ما تشير إليه نصوص القرآن الكريم ومنها؛ قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقد ترتب على هذا الجزاء الأخروي أن المسلم يخضع لأحكام الشّريعة خضوعاً اختياريا خوفا من عقاب الله تعالى، وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة أحكام الإسلام، إما بدافع الاحترام له والشعور بالحياء من الله تعالى وإما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين، فيقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَن بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[2]، ويقول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[3] وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة وكفها

١) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

٢) سورة آل عمران: الآية: ٣٠

٣) سورة الزلزلة: الآيتان: (٨،٧)

عن العصيان، وهذا ما لا تملكه الأنظمة الوضعية.

ثانياً: عموم الشّريعة في المكان والزمان:

ومن خصائص الشّريعة الاسلامية كونها عامة في المكان والزمان، بمعنى أنها عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1].

كما أن عموم الشّريعة المكاني والزماني وعدم قابليتها للنسخ والتغيير، كل ذلك يستلزم عقلا أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه أي مجتمع. وهذا –بفضل الله – مُتحقق في الشّريعة الاسلامية، لأن الله عز وجل إذ جعلها عامة في المكان والزمان جعل قواعدها وأحكامها على نحو يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا ما يدل عليه واقع الشّريعة ومصادرها وطبيعة أحكامها ولا بد هنا من بيان موجز كل الإيجاز لتوضيح هذا المعنى وإثبات صحة ما نقول ونبدأ ببيان طبيعة أحكام الشّريعة ليظهر مدى قابليتها للعموم والبقاء.

يمتاز الفقه عن النظام الذي يقرر جزاءً دنيوياً فقط على المخالفة بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات: الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (الحدود) وغير مقدرة (التعازير)، على الأعمال الظاهرة للناس، والجزاء الأخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس، كالحقد والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخذ مظهراً إيجابياً، وعلى الأعمال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا، إما بسبب إهمال عقوبتها، كتعطيل الحدود اليوم في بعض الدول، أو لعدم إثباتها في الظاهر، أو لعدم اطلاع السلطة عليها، كذلك الجزاء في الفقه إيجابي وسلبي، إيجابي لأن فيه ثواباً

---

١) سورة الأعراف: الآية: ١٥٨

على طاعة الأوامر وامتثالها، وسلبي لأنه يقرر ثواباً على اجتناب النواهي والمعاصي والكف عنها. أما النظام فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه، دون تقرير ثواب على حالة امتثال قواعده.

الفرع الثاني: خصائص الجزاء القضائي في النظام السعودي:

المرجعية الشرعية والنظامية: النظام السعودي يستند أحكامه من الشريعة الإسلامية كنظام قانوني أساسي، مما يضفي طابع القدسية والعدالة على الجزاءات القضائية.

التدرج والتناسب: تُفرض العقوبات بما يتناسب مع خطورة الجريمة وطبيعتها وتكرارها، مع مراعاة ظروف الجاني.

الشمولية: يغطي الجزاء القضائي مختلف أنواع الجرائم، بدءًا من الجرائم الجنائية الكبرى وحتى المخالفات البسيطة.

المرونة: يتميز النظام السعودي بالمرونة في تطبيق الجزاءات من خلال التعزير، مما يسمح للقاضي باختيار وتحديد العقوبة الأصلح التي تحقق العدالة.

العدالة الإجرائية: تتم جميع الإجراءات وفق نظام واضح يضمن حقوق المتهم والمجني عليه، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القضاء في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم القضاء في اللغة

الفرع الثاني: مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء في النظام السعودي.

المطلب الثالث: المبادئ التي يقوم عليها القضاء في المملكة.

المبحث الثاني: مفهوم القضاء في اللغة والفقه الإسلامي والنظام السعودي:

يتناول هذا المبحث مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وذلك في أربعة مطالب؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القضاء في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم القضاء في اللغة:

القضاء في اللغة: الحكم.[١]، القضاء في اللغة: هو الحكم؛ واستقضى فلأن: جُعل قاضياً يحكم بين الناس، والقضايا: هي الأحكام، ومفردها قضية، ويقال: قضى يقضي قضاءُ فهو قاض: إذا حكم وفصل، وقضى القاضي بين الخصوم: أي قضى بينهم في الحُكم.

وكما جاء بأن القضاء في اللغة: "القاف، والضاد، والحرف والمعتل" لأصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وأنفاذه لجهته، لذلك سمى القاضي قاضياً.[٢]

والقضاء يأتي على عدة وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلُّ ما أُحْكِمَ عمله، وأتم أو خُتِمَ وأُدِّي أداءً، أو أُوجَبَ، أو أُعْلِمَ، أو أنفِذَ، أو أُمْضِيِ؛ فقد قُضِيِ.[٣]

ويقال: قضى يقضي قضيًا وقضاء وقضية: حكم وفصل، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي[٤]، والقضاء فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً، وكل واحد منهما يأتي على وجهين: إلهي، وبشري.

والقضاء مأخوذة من الفعل قضى مضارعه يقضي والمصدر قضيًا

---

١) الفراهيدي، «العين»، ٣/٤٠٠؛ وابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٥/٩٩.

٢) انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/٤٧٩)

٣) لسان العرب: لابن منظور، مادة (قضى): ١٥/١٨٦.

٤) أساس البلاغة – تاج العروس – لسان العرب – المصباح المنير (قضى).

وقضاءً وقضية ويعني البت والفصل بين المنازعات، ويقال أيضًا القضاء: هو حكم الخالق وأمره والفعل والأداء، والقضاء: هو مهنة القاضي، ويقال: قضى يقضي قضيًا وقضاء وقضية: حكم وفصل، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي[1].

القضاء هو الحكم بالأمر من قبل القاضي فيقال قضاء القاضي هو الحكم النهائي الذي قام بإصداره بعد اطلاعه وفهمه اعتمادًا على معلوماته السابقة وعلمه حول نوع المنازعة القائمة، والقضاء هي السلطة الأعلى في الدولة التي يلجأ الجميع إليها ورجال القضاء هم الأشخاص التابعون لسلطة القضاء ويقومون بمهمة الحكم والفصل بين الناس.

ومن المعاني التي ارتبطت بالقضاء:

-القضاء الشرعي: وهو الحكم وفق الاحكام الشريعة من الخالق عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

-القضاء والقدر: وهو ظهور ما كتب للإنسان في قدره بشكل فعلي.

-القضاء بالإقرار: وهو إظهار الحكم مع اعتراف المتهم بفعله وموافقته على الأمر.

وقد ورد مفهوم القضاء في القرآن الكريم بعدة معان ومنها على سبيل المثال:

ورد لفظ (قضى) في القرآن الكريم في قول الله تعالى:

- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

١) تعريف ومعنى قضاء في معجم المعاني الجامع -معجم عربي.

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١] والخطاب في هذه الآية إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والانقياد لحكمه ظاهراً وباطناً.

– ووصف الله تعالى نفسه بما هو أهل له، فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[٢].

– ووصفه الله تعالى بأنه: العمل والفعل، فقال الله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[٣].

– وقد ورد لفظ القضاء في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وبيَّنَ فيها خطورة القضاء، ومن هذه الأحاديث: – "من جُعل قاضيًا يقضي بين الناس فهو كمَن ذُبح بغير سكين"[٤].

الفرع الثاني: مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي:

إذا نظرنا للقضاء نظرة موضوعية تقوم على أساس وظيفة القضاء وعمله، فإنه عبارة عن حسم المنازعات وقطع الخصومات[٥]، وهو إخبار المتنازعين بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام.

وقد ردت تعريفات كثيرة للقضاء فقد عرّفه علماء الحنفية بأنه: "إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح

---

١) سورة النساء: الآية: (٦٥)

٢) سورة غافر: الآية: (٢٠)

٣) سورة طه، الآية ٧٢

٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية / باب طلب القضاء حديث (٣٥٦٨)، ينظر: الترمذي في كتاب الأحكام/ باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي، والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام حديث (٤٤١٦)، سنن الدار قطني: ١٣٠/٤.

٥) الوسيط في التنظيم القضائي، فؤاد عبد المنعم أحمد، الحسين غنيم، ص ٩.

الدنيا"، وهو:" فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[١].

وعرّفه المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٢].

وعرّفه الشافعية بأنه: "إلزام مَنْ له الإلزام بحكم الشرع"[٣]، ويصف بعض الشافعية القضاء بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[٤].

وأمّا الحنابلة فيعرفون القضاء بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الحكومات"[٥]. أو بعبارةٍ أخرى: "الإلزام وفصل الخصومات"[٦].

تعريف الفقهاء المعاصرين للقضاء:

عرف بعض المعاصرين القضاء بأنه: إنهاء الخصومات وقطع المُنازعات بين النّاس[٧]، وذلك اعتماداً على الأحكام الشرعيّة المُستنبطة من القرآن الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة[٨].

---

١) حاشية ابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٢٥/٨.

٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢/١، ومواهب الجليل للحطاب، ٨٦/٦، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

٣) نهاية المحتاج، للرملي: ٢٢٤/٨، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨م.

٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، (٢٥٧/٦-٢٥٩).

٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٥١١/٣)

٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي: ٣٦٣/٤، مطبعة مصطفى مصطفى محمد، ١٣٥١هـ.

٧) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة ٤)، سورية: دار الفكر، صفحة ٥٩٣٤-٥٩٣٦، جزء ٨.

٨) محمد عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار البيان، (١٩٩٤م)، صفحة (٦-١٠).

وعرّفه آخرون بأنه: "إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا على سبيل الإلزام حسماً للتداعي وقطعاً للخصام"[١]، وقوله: "ممن له الولاية" إشارة إلى المعيار الشكلي لتعريف القضاء.

التعريف المختار:

يمكن القول بأنّ مفهوم القضاء في الاصطلاح الشرعي: الحكم القاطع في المنازعات والصادر على سبيل الإلزام من الجهة المختصة.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء في النظام السعودي:

عند شراح الأنظمة والقانون فقد تنوع مفهومها على عدة أوجه وهي على النحو التالي:

القضاء سلطة مستقلة، متميزة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة، حيث لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، وهي مسؤولة عن تطبيق النظام وحماية حقوق الأفراد والمنظمات بناءً على أنظمة المملكة العربية السعودية، وتعتمد الأنظمة في المملكة على الشريعة الإسلامية التي تستمد شرائعها من كتاب الله سبحانه وتعالى (القرآن) وتعاليم خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم (السُنَّة). ويتم تعيين القضاة من قبل الملك، ويشترط أن يكون لديهم معرفة شاملة بالشريعة الإسلامية، ودورهم إنفاذ الأنظمة وتطبيقها بطريقة

١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، سعود آل ديب، ص ٥٣.

عادلة ونزيهة.

وقد تنوعت تعاريف القضاء عند شُرَّاح الأنظمة، فمنهم من عرَّفه بأنه: "الفصل في المنازعات والقضايا التي ترفع إلى المحاكم وفقاً لأحكام القانون"، ومنهم من أطلق عليه: "الحكم الذي تصدره المحكمة في قضية أو نزاع رفع إليها"، وأيضاً يُطلق على القضاء بأنه: "مجموع المحاكم الموجودة في الدولة، وكذلك على اضطراد أحكام المحاكم على نسق واحد في نوع واحد في نوع واحد أو أنواع معينة من الأقضية، فيقال استقر القضاء في الشفعة على كذا[1].

فمن الممكن أن نوجز بأن القضاء هو: "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما تطلق على الحجية التي يمكن أن تسند إلى هذه الأحكام"، أي: الحجية التي تستخلص من السوابق القضائية[2].

ومن خلال تعاريف المختصين في القضاء:

فأننا نجد أن كلمة القضاء تطلق للتعبير عن السلطة القضائية التابعة للدولة، والتي تختص بإصدار الأحكام، والهدف من انشاء هذه السلطة لمنع وقوع الظلم على فرد من أفرادها من قبل الأفراد الآخرين، وتكون ملاذاً للأفراد للجوء إليها عند وقوع المنازعات بين الأفراد لضبط

---

١) انظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، ص ٢٨، نظرية وظيفة القضاء، د. أحمد حشيش، ص ٥٩، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، أحمد مخلوف، ص ٢٨.

٢) انظر: المدخل للعلوم القانونية؛ عبد الحي حجازي (ص: ٤٢٨).

المواطنين ومنع انتشار الفوضى في الدولة.

وقد غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين، ورد الحقوق إلى أصحابها، وبعبارة أعم: السلطة القضائية.

ومما سبق يمكننا تعريف القضاء بأنه:

مجموعة من الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية بناءً على القواعد والقوانين الصادرة من الجهة المختصة، فهو سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم في القضاء العادي وغيره، وهي لحماية الحقوق في بعض أنواع المظالم وفي قضاء الحسبة، ولتطبيق الشريعة بالالتزام بأحكامها وإلزام الناس بها، ومنع كل ما يضرُّ الفرد والجماعة.

المطلب الثالث: المبادئ التي يقوم عليها القضاء في السعودي:[١]

نتناول في هذا المطلب المبادئ التي يقوم عليها القضاء في المملكة العربية السعودية، ولأن مبادئ القضاء في المملكة مستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية، فيمكن اعتبار أن مبادئ القضاء في المملكة هي بذاتها المبادئ التي يقوم عليه القضاء في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

المبدأ الأول: المرجع في إصدار الأحكام في المملكة هي الشريعة الاسلامية.[٢]

نصت المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم على أن "**تطبق المحاكم على**

١) مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية: https://maaal.com/2022/07/5

٢) مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية: https://maaal.com/2022/07/5، صحيفة مال ص (١-٢-٣)

القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[1] فالمحاكم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة أمامها، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وكذلك وفقاً لما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وهو أيضا ما نصت عليه المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية مؤكداً لهذا النص بنفس صياغته[2].

المبدأ الثاني: قيام القضاء على مبدأ الاستقلال.

ويقصد بمبدأ استقلال القضاء والقضاة هو السلطة القضائية بعناصرها أثناء ممارسة عملهم دون وقوعهم تحت أي تأثير أو تدخل يُخِلُّ بمبدأ فصل السلطات، وذلك لأن السلطة القضائية لا تفرض عليها إرادة خارجية إلا الأحكام المقررة في النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى التي تنظم عمل القضاء والقضاة القضائي، لذا نصت المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم على أن: (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)[3].

المبدأ الثالث: التفتيش والرقابة على أعمال القضاء والقضاة.

حرص المنظم السعودي على الدور الرقابي وكذلك أعمال التفتيش على

---

١) انظر: المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ

٢) انظر المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٣) انظر: المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ

القضاء والقضاة من أجل ضمان تحقيق الكفاءة المطلوبة الأحكام، فكانت جميع أعمال الرقابة على القضاة من اختصاص السلطة القضائية نفسها وهما:

أولاً: الرقابة القضائية:

وتعني النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والتحقق من مدى توافقها مع قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية والقواعد الإجرائية التي تنظم سير القضايا المعروضة أمام المحاكم، ويتولى هذا النوع من الرقابة ثلاث جهات:

1) المجلس الأعلى للقضاء:

نصت المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء على أن تتولي إدارة التفتيش القضائي إجراءات التفتيش على الأعمال القضائية للقضاة، وذلك بمحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، مرة أو مرتين كل سنة على الأكثر، وذلك لمعرفة كفاية القاضي، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته، ويُعِدُّ المفتِّش تقريراً عن عمل القاضي المفتَّش عليه، استنادًا إلى المعايير الآتية:

- تكييف القضية وصحة السير فيها، وسلامة إجراءاتها.
- تطبيق الأنظمة والتعليمات.
- إنجاز العمل، وإتقانه.
- تسبيب الأحكام.
- صحة الأحكام، ودِقّة منطوقها، وشمولها للطلبات.
- حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية والنحوية والإملائية.
- أداء واجباته الوظيفية.
- الأحكام المؤيدة والمنقوضة وأسباب النقض، والبيانات

الإحصائية. [1]

2) المحكمة العليا:

نصت المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية على أن "تراقب المحكمة العليا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أو صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقًا لما نُص عليه نظاماً، أو صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة، أو الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم على النحو التالي:

أ) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب) صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا.

ج) صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د) الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم"[2].

3) **محاكم الاستئناف:** تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الأحكام الواجبة أو القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.

ثانيا: الرقابة الإدارية:

يهدف هذا النوع إلى الرقابة على عمل القاضي من خلال مدى تطبيقه للأنظمة وواجباته الوظيفية، ويتم ذلك من خلال جهتين:

1) **المجلس الأعلى للقضاء:** فتتولى إدارة التفتيش القضائي التفتيش على

---

١) انظر: المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي الصادرة في ٢٢ رَجب ١٤٣٥هـ.

٢) انظر المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الأعمال الإدارية للقضاة في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، مرة كل سنة على الأقل أو مرتين كل سنة على الأكثر، ومتابعة الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم في كل ما يتصل بأعمالهم الوظيفية.

2) **رئيس كل محكمة:** استناداً للقاعدة الثالثة من قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، المعتمدة بقرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٤٢/٣/١٠) في ١٤٤٢/٧/٥هـ، يباشر رئيس المحكمة عمل القضاة والإشراف عليهم والتنبيه لكل ما يقع مخالفاً لواجباتهم، وظائفهم، والشكاوى التي تقدم ضدهم فيما يتعلق بأعمالهم. [١]

المبدأ الرابع: جلسات القضاء علانية.

نصت المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية على أن "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي –من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم– إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة"[٢]، فيمكن أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور جلسات المحاكمة، ونصّت المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة – استثناء – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كأن ذلك ضروريًا لإظهار الحقيقة"[٣].

---

١) القاعدة (٣) من قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، المعتمدة بقرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٤٢/٣/١٠) في ١٤٤٢/٧/٥هـ.

٢) انظر المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٣) المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم =

المبدأ الخامس: احترام القضاء لحق الدفاع (الخصوم أو من ينوب عنهم)[1].

حيث نصت المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية أنه (في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام ([2]، ويعني ذلك احترام حق الدفاع عن المتهمين وتمكينهم من التوكيل في الخصومة والدفاع بجميع الوسائل المشروعة طبقاً للشريعة والنظام، ومن تطبيقات هذا المبدأ:

أ) المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية، يجب حضور المتهم بالجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وذلك أيضاً استناداً للمادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية[3] فيمكن أطراف الدعوى في التوكيل في المرافعة والخصومة.

ب) الفقرة (٢) من المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية نصت (على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضى الحال ذلك). [4] فيمكن الأطراف من حقهم في تقديم الردود

=

ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

١) مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية: https://maaal.com/2022/07/5، صحيفة مال ص ٣.

٢) المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٣) المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٤) المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم =

بعد استمهالهم.

ج) المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية من حق المتهم في القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف الاستعانة بمحام على نفقة الدولة، إذا لم تكن لديه المقدرة المالية للاستعانة بمحام.[١]

المبدأ السادس: ضرورة تسبيب الأحكام التي يصدرها القضاء.

يعني مبدأ تسبيب الأحكام أنه يجب على القاضي ذكر الأسباب التي بَنَى عليها الحكم القضائي الصادر عنه سواءً من الأدلة الشرعية، أو الأنظمة المرعية مع إمكانية ذِكْر الوقائِع القضائيَّة التي تؤثر في حكمه، حيث نصت المادة (١٦٣) من نظام المرافعات الشرعية على أن القاضي (بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقًا بالأسباب التي بُنِيَ عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية)[٢]، ويعد تسبيب الحُكمِ القضائيّ من أهم ضمانات العَدَالةِ، وشَفافيتِها، وقوةِ أحكامِها.

المبدأ السابع: الإقرار بحق الخصوم في الاعتراض على الأحكام القضائية.

ذكر في المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية (طرق الاعتراض على الاحكام هي الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر)[٣]. ونصت

=

ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

١) المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٢) انظر المادة (١٦٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٣) انظر المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم =

المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية على أن (جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء)[١]، وكذلك المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه (١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ – إذا كأن الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كأن قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج – إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ – إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و – إذا كان الحكم غيابيًا. ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى. ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية)[٢]، وهي من أهم طرق الرقابة على الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، وفي بعض الحالات أوجب النظام أنه على المحكمة أن ترفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حتى ولو لم يعترض المعترض على الحكم ومنها الحالات التالية:

=

مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

١) انظر المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٢) انظر المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

1) الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٢٥) من نظام المرافعات الشرعية. [١]

2) إذا صدر حكم وكان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثلَ جهةٍ حكوميةٍ ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ) القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب) الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك. وذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية. [٢]

3) إذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بموجب المادة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وفي حالة واحدة أوجب النظام رفع الحكم إلى المحكمة العليا ولو لم يطلب

---

١) انظر الفقرة (١) من المادة (٢٢٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥ه.

٢) انظر الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥ه.

الخصوم، إذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بموجب المادة (١٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية. [١]

المبدأ الثامن: موضوع النزاع يحدد عدد القضاة.

فرق المنظم السعودي بين القضايا الكبيرة والقضايا اليسيرة، فالأصل أن تتشكل الدوائر في المحاكم من قاضي فرد، لكن قد يتم زيادة عدد القضاة طبقاً لنوع أو قيمة الدعوى، ومن التطبيقات لهذا المبدأ:

1) الدعاوى الكبيرة التي تزيد قيمة المطالبة بها عن خمسين مليون ريال في عموم الدعاوى والإنهاءات، وثلاثمائة مليون في دعاوى وطلبات ومنازعات التنفيذ، تنظر في دوائر متخصصة من ثلاثة قضاة في عدد من المحاكم في المملكة، بموجب القرار الصادر من المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٥٤٥/ت) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ.[٢]

2) تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي أقر بنظر القضايا الجزائية من ثلاثة قضاة، وكانت إبداءً في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب على محكمة الدرجة الأولى التي تنظرها أن تكون مشكلة من ثلاثة قضاة، ثم تنظرها وجوباً محكمة الاستئناف الجزائية المكونة من خمسة قضاة، ثم تنظرها وجوباً المحكمة العليا من دائرة مشكلة من خمسة قضاة، بموجب المواد (١٠) و(١٥) و(٢٠) من نظام القضاء[٣]، وقد تطور ذلك فبتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٥هـ أقر رئيس

---

١) انظر المادتين (١٩٤-١٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٢) تعميم قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٥٤٥/ت) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ.

٣) انظر المواد (١٠-١٥-٢٠) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم =

المجلس الاعلى للقضاء بنظر القضايا الجزائية من ثلاثة قضاة في المحاكم الجزائية فقط[١]، تهدف إلى تعزيز الضمانات القضائية، ورفع مستوى جودة الأحكام القضائية.

3) النزاعات التي تختص بها المحاكم التجارية تنظرها دوائرها المشكلة من ثلاثة قضاة، سواءً الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن مبلغ المليون ريال في منازعات التجار التي تنشأ بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية، وكذلك الدعاوى المقامة في منازعات العقود التجارية، والطلبات المستعجلة، طلبات إصدار أوامر الأداء، فتنظر من قاضي فرد بموجب المادة الثالثة من نظام المحاكم التجارية.[٢]

ومن خلال دراسة هذه المبادئ يمكننا القول إن:

اجتهاد العلماء وكذلك اجتهاد شراح الأنظمة في استنباط المبادئ التي يقوم عليها القضاء السعودي، وأن هذه المبادئ تتضمن الأصول الجامعة والقواعد الكلية التي تحكم النظام القضائي في المملكة، كما أن القارئ والباحث في الأنظمة السعودية يجد أن المبادئ الأساسية والأصول العامة يندرج تحتها كثير من الجزئيات والأحكام، وتعد هذه المبادئ هي الأصل والمنارة التي يستمد القاضي منها حكمه وتسبيبه، والمنبع الذي يستقي الباحث منها بحثه وكتاباته، وهي الأسس التي يستند إليها من يدافع وينافح عن الحقوق ويسعى جاهداً لردها على أهلها في المملكة العربية السعودية.

=

(م/٧٨) بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ه.

١) الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء.

٢) انظر المادة (٣) من نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤ هـ.

المبحث الثالث: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي وأنواعه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثالث: فلسفة الجزاء القضائي وتطوره التاريخي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فلسفة الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: فلسفة الجزاء القضائي في النظام السعودي.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجزاء القضائي.

المطلب الرابع: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في النظام السعودي.

الفرع الثالث: خصائص الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الثالث: مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

يتناول هذا المبحث مفهوم الجزاءات القضائية في الفقه والنظام السعودي في أربعة مطالب؛ أخصص المطلب الأول لمفهوم الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي وأنواعه، بينما أتناول في المطلب الثاني مفهوم الجزاء القضائي في النظام السعودي، وأما المطلب الثالث فيكون لفلسفة الجزاء القضائي وتطوره التاريخي، واخيراً يتناول المطلب الرابع مفهوم الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي وأنواعه:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء القضائي في الفقه الإسلامي:

تعتبر الجزاءات القضائية في الفقه الإسلامي جزءً أساسياً من النظام العدلي الإسلامي، فهي تقوم على أسس قوية من القرآن والسنَّة وتهدف إلى تحقيق العدالة بين الناس، مع ضمان عدم التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع من خلال التنوع في أنواع الجزاءات، يتيح الفقه الإسلامي للقضاء تطبيق الجزاء المناسب للجريمة المرتكبة، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من الردع والإصلاح وحماية المجتمع.

وتُعد الجزاءات القضائية جزءً لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، إذ تعمل على تنظيم الحياة الاجتماعية وتحقيق العدالة بين الناس، وقد تناول الفقهاء المسلمون هذا الموضوع بعمق، ويعتبرونه من الوسائل الأساسية لتحقيق الردع والإصلاح وحماية المجتمع.

الجزاء القضائي: هو العقوبة التي توقع على مَن عَصَى أوامر الله عز وجل ومخالفة أحكام الشرع، أو ما يقرره ولي الأمر من أحكام تنظيمية، فالعقوبات في الشريعة لرعاية مصالح الناس ودرء المفاسد

عنهم، والعقوبات ليس المقصود بها الهلاك والانتقام، وإنما هي زجر الجاني وردع المجتمع منعًا لوقوع الجريمة. [1]

ويمكن القول إن:

الجزاءات القضائية في الشريعة الإسلامية هي تلك العقوبات أو التدابير التي يفرضها القاضي بناءً على الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل والردع والإصلاح، وتنقسم هذه الجزاءات إلى أنواع مختلفة بناءً على الجريمة المرتكبة وطبيعتها.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات القضائية في الفقه الإسلامي:

تنقسم الجزاءات القضائية في الفقه الإسلامي إلى خمسة أنواع رئيسية:

1-الحدود:

هي العقوبات المقررة شرعاً التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [2] وحديث خزيمة بن ثابت مرفوعاً (من أصاب حدًا أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه)، وتشمل جرائم معينة مثل الزنا، والسرقة، الحرابة، والقذف. تُعتبر الحدود من الجزاءات التي لا يجوز للقاضي التخفيف منها أو الزيادة عليها لأنها منصوصة في الشريعة. [3]

وعقوباتها مقدرة شرعاً ولا مجال للاجتهاد فيها، حيث حددت النصوص الشرعية حد العقوبة لكل جريمة. من أمثلتها: حد السرقة (قطع

---

١) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص١١.

٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

٣) ابن القيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" دار الكتب العلمية، الجزء ٢.

اليد)، وحد الزنا (الرجم أو الجلد)، وحد الحرابة (القتل أو النفي)، وحد شرب الخمر (الجلد). وحد اللواط (القتل)، وحد الردة (القتل) وغيرها من الحدود.

2-القصاص:

هو عقوبة جنائية تقتضي معاقبة الجاني بنفس الجريمة التي ارتكبها، أي بمثل ما فعل، وذلك إذا وافق المجني عليه أو ولي الدم، القصاص يشمل الجرائم التي تؤدي إلى القتل أو الجروح.[١]

وهو العقوبة المماثلة للجريمة المرتكبة، خاصة في الجرائم التي تتعلق بالجروح أو القتل، والهدف من القصاص هو تحقيق العدالة بتطبيق المثل. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

3-التعزير:

هو عقوبة تقديرية يحددها القاضي بناءً على نوع الجريمة وظروفها، ولا توجد عقوبة معينة لها في النصوص الشرعية.

التعزير يشمل مجموعة واسعة من الجرائم التي لا تخضع للحدود أو القصاص، كالتجسس أو التزوير.[٣]

---

١) محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٨٠-٨٥.

٢) سورة البقرة، الآية (١٧٨-١٧٩).

٣) ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" – دار الفكر، ص ٤٥-٥٠.

والعقاب الذي يقرره القاضي بناءً على تقديره للجريمة وحجمها وحال الجاني. يهدف التعزير إلى ردع وزجر الجاني وإصلاحه، ويتنوع ما بين السجن، الغرامة، أو غيرها من العقوبات التي يراها القاضي مناسبة. الجدير بالذكر بأن قررت الهيئة العامة في المحكمة العليا السعودية بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ بناءً على أمر ملكي، المتضمن عدم إصدار أحكام الجلد في العقوبات التعزيرية، والاكتفاء بعقوبة السجن والغرامة والعقوبات البديلة وفق ما تقتضيه الأنظمة.[١]

4-الديات:

هي تعويض مالي يُفرض في حالات القتل الخطأ أو الجروح غير العمدية. ويُعد من الجزاءات التي تحقق العدل وتخفف من وقع الخطأ على المتضرر أو أوليائه.[٢] قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[٣]، وتنقسم إلى دية النفس: كدية القتل العمد إذا تنازل أهل الدم عن القصاص، أو دية القتل شبه العمد، أو دية القتل الخطأ، ودية ما دون النفس: كدية الجرح أو دية إبانة عضو أو دية إزالة منفعة.

5-الكفارات:

وهي الجزاءات التي تهدف إلى التكفير عن الذنوب والأخطاء، وقد أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، مثل كفارة الظهار، كفارة القتل الخطأ، كفارة

---

١) قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا برقم ٤٠/ م بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٤١هـ، بناء على الأمر الملكي رقم ٢٥٦٣٤ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٤١هـ.

٢) الشريف الرضي – "نهج البلاغة" – خطب الإمام علي المتعلقة بالعدل والقضاء، دار الكتب الإسلامية.

٣) سورة النساء، الآية (٩٢).

اليمين، كفارة الإفطار العمد في رمضان أو عدم الالتزام بالنذر.[١] **المطلب الثاني: مفهوم الجزاء القضائي في النظام السعودي.**

الجزاءات القضائية في النظام السعودي

الجزاءات القضائية تعتبر إحدى الوسائل الأساسية في الأنظمة في المملكة العربية السعودية التي تفرضها المحاكم لضمان تنفيذ هذه الأنظمة، وتتعدد تعريفات شراح الأنظمة لمفهوم الجزاء القضائي كالاتي:

الجزاء القضائي: هو وسيلة الدولة لإجبار الأفراد على احترام الأنظمة والامتثال لها دون تجاوز او انتهاك. [٢]

وهو عبارة عن: "مجموعة القواعد النظامية التي تضعها الدولة لبيان أنواع السلوك الإنساني الذي يقتضي التجريم ولتحديد العقوبات التي يستحقها مرتكبها".[٣]

وتأسيسا على ما تقدم فإن الباحث يرى أن الجزاءات القضائية:

عبارة عن الإجراءات أو العقوبات التي تقررها الدولة على الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفتها لأحكام الأنظمة أو اللوائح وعدم الامتثال وتوقعه السلطة القضائية المختصة في الدولة، ومنه الجزاء الإداري والجنائي والمدني.

فهو العقوبة أو الجزاء الذي يُفرض من الدولة متمثلة في سلطة قضائية على الأفراد نتيجة مخالفتهم الأنظمة، وهو وسيلة لضمان حفظ الحقوق والالتزام بالقواعد التي تنظّم المجتمع، يُعتبر الجزاء القضائي جزءًا لا يتجزأ من قواعد العدالة.

---

١) الماوردي – "الأحكام السلطانية" – دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١٢–١١٥.

٢) انظر: علم الاجرام والعقاب، د عبود السراج، ص ٦٩.

٣) انظر: حق الدولة في العقاب، د عبد الفتاح الصيفي، ص ١٠٩.

الأنظمة السعودية تعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، بالإضافة إلى القوانين المستمدة من الأنظمة الحديثة، ولذلك فأن العديد من العقوبات فيه مستمدة من الفقه الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بالحدود والقصاص، ومع ذلك هناك بعض الفروق التي تنبع من التطورات الحديثة في القانون والمجتمع، وتنقسم الجزاءات في النظام القضائي السعودي إلى جزاءات جنائية وجزاءات مدنية وجزاءات إدارية، فقد ذكرت أغلب الأنظمة –على وجه التحديد التجارية– في حال مخالفة أحكام مواد نظامهما يتعرض الجاني إلى عقوبة.

المطلب الثالث: فلسفة الجزاء القضائي وتطوره التاريخي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

أن الغاية والهدف من تقرير الجزاءات القضائية في الفقه الإسلامي أو الأنظمة السعودية هو جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وحماية الأفراد في المجتمع والحفاظ على حقوقهم ومصالحهم، وحماية الضروريات الخمس في الإسلام وهي الدين والنفس والمال والعِرْض والعقل،[1] وكل العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية هدفت بالدرجة الأولى لهذه الحماية وأكدت عليها، ووضعت العقوبات والجزاءات المختلفة للحفاظ على المصالح المعتبرة في الإسلام، وقد مرت هذه الجزاءات بمراحل وتطورت وما زالت في تطور لتواكب به ما يستحدث في عصرنا الحديث.

١) انظر: كتاب أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمجتمع والمدرسة، الضروريات الخمس وأثرها التربوي، عبد الرحمن النحلاوي، المكتبة الشاملة، ص ٦٢.

الفرع الأول: فلسفة الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

أولاً: فلسفة الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي:

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد للجريمة والعقوبة وجعلت أساس العقوبة والجزاء جلب المصالح ودرء ودفع للمفاسد،[١] وجاءت العقوبات المقررة شرعاً من ناحية نوع العقوبة ومقدارها تحقيقاً لحماية الضروريات الخمس والمحافظة على المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، فالعقوبة قد تكون ضرر وقع على الجاني، ونفع للمجني عليه والمجتمع، فالشريعة الإسلامية شرعت الجزاءات لتأديب الجأني وردع نفسه لعدم تكرار الجريمة وتغيير سلوكه، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي أو الغير من التفكير في ارتكابها.

ذكر ابن تيمية في العقوبات: أنها شرعت رحمة من الله لعباده فهي صادرة عن رحمة الله الخالصة وإرادة الإحسان إليهم؛ ورحمته بالجاني لأن العقوبة تأديب له وتصحيح لسلوكه وعلاج له من الانحراف، كما يقصد الطبيب في أذى للمريض يقصد به معالجته ورفع الضر.[٢]

وذكر بعض الفقهاء: أن الشريعة الإسلامية عدل ورحمة كلها، والجريمة عدوان وظلم على هذه العدالة والرحمة التي يسعى الإسلام لتحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الجرائم المرتكبة، فلا يجزى المعتدي

---

١) كتاب أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع – ثالثا الضروريات الخمس وأثرها التربوي، عبد الرحمن النحلاوي، المكتبة الشاملة، ص٦١.

٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/٥٢١).

إلا بمثل ما اعتدى، فلا تعني العدالة والرحمة التهاون والرقة بالمجرمين والأشرار، بل عدم مجاوزة الحد في العقوبة وعدم الظلم، فليس المقصود الانتقام وإنما تذكيره بسوء عمله ومعاقبته عليه، فالرحمة هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام لما تتضمنه من تحقيق المصلحة للناس[١].

والجزاء المقرر للجريمة في الشريعة الإسلامية: يتجه إلى الفضيلة المجردة، وبهذا يفترق عن الجزاءات التي يضعها البشر ويتواضعون عليها ويحكمون الجماعة بمقتضاها؛ وذلك لأن العقوبات في القانون الوضعي تكون مشتقة من أوضاع الناس وما تعارفوه، أو تأتي كرد فعل على الأوضاع السائدة قبل سن التشريع، أما شريعة الله فأنها لا تتجه إلى أعراف الناس، وما تواضعوا عليه خيرًا أو شرًّا، بل تتجه إلى الحقيقة المجردة، تتجه إلى الفضائل تحميها وتذود عنها، وقد سلكت الشريعة الإسلامية طريقة تعرضت بها لجميع أفعال الإنسان قاصدة الحد الوسط في كل شيء لضمان البقاء والصلاح فجاءت وسطًا لا إفراط ولا تفريط[٢].

ترى الشريعة الإسلامية أن الجزاء يجب أن يكون وسيلة لتحقيق الإصلاح والعدالة. فلسفة الجزاء في الإسلام تتعدى كونها عقوبة فقط؛ فهي تهدف إلى ردع الجريمة وتحقيق الاستقامة، كما تهتم الشريعة بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتطبق أحكام التعزير وفق تقدير القاضي لتحقيق الردع المناسب. [٣]

---

١) د. عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، ص١٨٢، العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص ١٩.

٢) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١.

٣) العجلان، إبراهيم بن صالح. أصول النظام الجنائي الإسلامي. مكة المكرمة: مكتبة مكة، ١٩٩٠، ص ٤٥-٥٠.

ثانياً: تطور الجزاء القضائي التجاري تاريخياً

1) تطور الجزاء في التجارة الإسلامية منذ العصر النبوي:

منذ عصر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي دل على تطور النظم الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، وقد ركّز الإسلام على مبادئ الأخلاق والعدل في التعاملات التجارية، وكانت هناك مبادئ واضحة تتعلق بالصدق والأمانة وتحريم الغش والتدليس والاحتكار والنجش والربا وأنشأ نظام الحسبة، وأما عن الجزاءات التجارية حيث كان للنبي صلى الله عليه وسلم مواقف حازمة تجاه من يمارس الاحتيال في التجارة، كما ورد في حديثه الشريف: "من غشنا فليس منا"[١]. تبعاً لهذه المبادئ تطوير الجزاءات التجارية التي تعتمد على التعزير وفق ما تقتضيه الحاجة وحسب تقدير القاضي.[٢]

2) التحولات في التشريع التجاري السعودي وارتباطه بالشريعة الإسلامية:

شهدت المملكة العربية السعودية تطورات ملحوظة ونموذجاً فريدا في التشريعات التجارية يجمع بين المرجعية الإسلامية ومتطلبات العصر الحديث، شهد النظام التجاري في السعودية تحولات كبيرة منذ تأسيس الدولة، وقد تطور التشريع التجاري ليواكب النمو الاقتصادي والانفتاح العالمي، مع المحافظة على القيم الإسلامية كمرجعية عليا، حيث تم تقنين

---

١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٩٩، رقم الحديث «١٦٤».

٢) العصيمي، محمد بن سعود. القانون التجاري السعودي. الرياض: دار القلم، ١٩٩٨، ص ٩٨-١٠٢.

بعض الجزاءات استناداً إلى الشريعة الإسلامية، وذلك استناداً إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم تنص على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"[1]. فكل التشريعات، بما فيها التجارية، يجب ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتم تحديث القوانين التجارية لمواكبة التطورات الاقتصادية وحماية السوق السعودي من أي تجاوزات تؤثر على الاقتصاد العام.[2]

الفرع الثاني: فلسفة الجزاء القضائي في النظام السعودي:

جاءت الجزاءات القضائية في الأنظمة مختلف باختلاف الرؤى والمنظور التي ينظر منها شراح النظام للجزاء القضائي والغاية منه، فالغاية والهدف من تقرير الجزاءات وفقاً لما استقر عليه شراح النظام تتمثل في هدفين: المعنوي، والمادي. وهو على النحو الاتي:

أولاً: الأهداف المعنوية من تقرير الجزاءات القضائية:

يقصد شراح الأنظمة بالأهداف أو الأغراض المعنوية للجزاءات القضائية هي ما ترجع به تلك الجزاءات من نفع معنوي على المجتمع، فالأهداف المعنوية هي إرضاء الشعور العام لدى المجتمع فلا تظهر ماديًا.[3]

وقد اختلف شراح الأنظمة كذلك في الأهداف المعنوية للجزاء:

---

١) انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم (صدر عام ١٩٩٢م / ١٤١٢هـ).

٢) منيع، عبد الله بن عبد العزيز. التشريع الإسلامي والنظام القضائي السعودي. الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥، ص ١٥٠-١٥٥.

٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٤٣.

فحصرها البعض في هدف تحقيق العدالة وهو عبارة عن قيمة اجتماعية عليا تقوم على فكرة المساواة، أو التوازن بين المراكز النظامية لجميع أفراد المجتمع. [١]

ويرى البعض الأخر شخصنة الجريمة باعتبارها نتيجة وليست سببًا،[٢] فالعدالة لن تتحقق بتطبيق الجزاء، والأجدر لتحقيق العدالة هو معالجة أسباب الجريمة لا العقاب عليها.

ثانياً: الأهداف المادية من تقرير الجزاءات القضائية:

يسميها شراح الأنظمة نفعية الجزاءات القضائية، ويحصروا الأهداف والمنافع المادية للعقوبة والجزاء في تحقيق كل من الردع العام والردع الخاص، وذلك على النحو التالي:

1) الردع العام:

هو "إنذار الناس كافة – عن طريق التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الإجرام كي يتجنبوه، فالردع العام يقوم على مواجهة العوامل الدافعة إلى الإجرام بعوامل مضادة من جنسها لتكبحها، وهذه العوامل موجودة بطبيعة الخلقة، وقد تنذرهم بسوء العاقبة في حالة تقليد المجرم في سلوكه، ويتحقق الردع العام من الجزاء ويتوقف على عوامل كثيرة منها: عدالة العقوبة، وتناسبها مع جسامه الواقعة الإجرامية والخطأ الجنائي فلذلك يجب على المشرع أن يستند إلى قواعد العدالة في التشريع. [٣]

---

١) د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، ص١٦٩.

٢) د. محمد أبو العلا، علم العقاب، ص٧٣.

٣) انظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د فتوح عبد الله الشاذلي، ص ٢٥٣.

ولما كان أمر تحقيق العدالة موكلاً إلى القاضي، فقد نصت الأنظمة والتشريعات على تقرير العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى، أو تقرير عقوبات تخييرية ذات جسامه متفاوتة، تاركة للقاضي حرية ومساحة لتقرير العقوبة المناسبة كمًّا وكيفًا حسب ظروف كل حالة. [1]

2) الردع الخاص:

هو "إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية" [2]، ويعني ذلك أنه هو الأثر المباشر للجزاء الذي يحدث على ذات المجرم المحكوم عليه، والأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه، أو حريته، أو ماله، أو شرفه، أو اعتباره.

وللردع الخاص – كوسيلة لمنع المجرم من معاودة ارتكاب الجريمة في المستقبل – درجات أشدها هو الردع الخاص الإقصائي، والذي يتم من خلال استبعاد الجاني كليًّا من المجتمع، كما هو الحال في عقوبة الإعدام وفي العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو المؤبدة، وذلك بهدف تجميد النشاط الإجرامي للجاني في المستقبل، ولا يتحقق ذلك النوع الإقصائي إلا بشأن الجرائم شديدة الخطورة على مصالح المجتمع وفى حالات المجرمين الذين لا تجدي معهم برامج التأهيل والإصلاح من واقع سجلهم الإجرامي أو جسامة ما ارتكب من أفعال. [3]

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجزاء القضائي:

منذ نشأة الأنظمة في السعودية وتطورها صاحبها عدد من العادات

---

١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح أحكام قانون العقوبات، ص٢٨٥

٢) د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، ص٢٦٢

٣) انظر: شرح أحكام قانون العقوبات، د. أحمد شوقي أبو خطوة، ص ٢٩٠.

والأعراف من أهمها ما يتعلق بالجزاء، فعلى مر العصور تطور مفهوم الجزاء، إلى أن وصل لما استقر عليه في معناه الحديث والمتداول في وقتنا الحالي، بعد أن أصبحت الدولة تملك سلطة توقيع الجزاء على كل مخالف للقواعد النظامية، وقد مر تطور الجزاء بالمراحل التالية:

أولاً: التطور التاريخي للجزاء القضائي في المجتمعات القديمة:

1) الجزاء في المجتمعات القديمة:

أن فكرة السلطة العامة، أي الدولة منعدمة تماماً، فكأن المجتمع عبارة عن جماعات وكانت كل جماعة مستقلة عن الأخرى، وكل جماعة تتكون من أعضاء يخضعون لسلطة واحدة تتمثل في رئيس العشيرة، أو رب الأسرة أو رب البيت، وكانوا يعتبرون كل فرد غريب عن العشيرة هو بمثابة عدو لها، فكان يتم الاعتداء عليه، ولا يعد الاعتداء على العدو عاراً أو جريمةً، بل كان أمراً بديهيًّاً.[١]

2) مرحلة صورة التأديب في مجتمع العائلة:

فالجزاء كان متروكاً بيد الأفراد وانعقدت سلطة ممارسة هذا التأديب إلى ربِّ العائلة أو رئيس العشيرة في مواجهة الجاني وكانت متسعة فتشمل قتل الجاني أو طرده من العائلة، وكانت العقوبة في مجتمع العائلة تأخذ الطابع العام، إذ كان رئيس هذا المجتمع وممثله هو الذي يوقعها، أما إذا كان الجأني منتمياً إلى عائلةٍ غير عائلة المجني عليه، فقد اتخذت العقوبة صورة الانتقام الفردي، إذ تهب عائلة المجني عليه إلى الانتقام من الجاني الذي تناصره عائلته كذلك، ويتخذ الانتقام صورة الحرب الصغيرة، ويترتب عليه من الضرر ما يفوق في الغالب ضرر

١) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص١٠٤.

الجريمة [1]، ولهذا عرفت هذه المرحلة بالصراع الدموي حيث كان الانتقام أو الثأر يمارس بلا حدود، وكانت الغلبة في النهاية للأقوى بغض النظر عن كونه جاني أو مجني عليه.

3) الأخذ بالثأر والانتقام الفردي:

أن الأفراد في هذه المرحلة قد أخذوا بالقصاص كعقوبة، فيعاقب الجاني بمثل ما اعتدى به على المجني عليه، أي: العين بالعين والسن بالسن حيث كان المعتدى عليه يقوم بنفسه بالاقتصاص من المعتدي بأعراف معينة، ثم أستعيض عن القصاص بالدية التي بدأت بصفة اختيارية، فكان لأهل القتيل أن يقبلوا الدية بدلاً من إزهاق روح قاتله، ثم تقدمت الشعوب خطوة للأمام عندما جعلت الدية إجبارية، أما عن سلب الأموال فقد كانوا يلزمون السارق برد المال الذي سرقه إضافة إلى ذلك غرامة مالية تفوق قيمة المال المسروق، والذي يعتبر نوعاً من الردع في تطبيق الجزاء.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن بُعد الإنسان عن تعاليم الخالق عزوجل أدى إلى أن عمت الفوضى في العلاقات الإنسانية وأصبحت القوة والغلبة والانتقام الشخصي عنواناً بارزاً لحماية القواعد والحقوق، وتحولت القوة لتنفيذ القواعد والتقاليد والأعراف السائدة، وقد أدت القوة إلى إقرار القواعد العرفية نظراً لاستقرارها في المجتمعات القبلية، ثم بدأت تسلك طريقها نحو الإلزام حتى أصبحت القوة تنشئ الحق وهي أيضا التي تحميه.

4) تطور الجزاء في العصر الحديث:

شهد فكر الإنسان خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورات

---

١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٤٢.

٢) انظر: د سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ص ٤١٦.

هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية، ونتيجة هذه التطورات ارتقت الإنسانية في أفكارها ومعيشتها، واكتشف للفرد آفاق جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، بعد ذلك ظهر نظام الدولة كسلطة عامة تسهر على تطبيق العدالة، وهي وحدها صاحبة الحق في توقيع الجزاء على كل من ينتهك قواعد النظام، وتملك وسائل الإكراه المادي بمفردها دون أحد وأصبح الأمر معقوداً بيد السلطة العامة، بالإضافة إلى ذلك توقيع الجزاء على كل مَن خالف القواعد النظامية، ويتم ذلك بواسطة القضاء كسلطة عامة تابعة للدولة بمفهومها الحديث والمتداول.[١]

وقد انعكس كل ذلك على الأنظمة بصفة عامة، وعلى فكرة العقوبة بوجهٍ خاص، ومن هنا ظهرت المحاكم التي يلجأ إليها المعتدى عليهم بما يكفل حصولهم على حقوقهم الضائعة في إطار من الشرعية، وبما يضمن إنزال الجزاء المناسب على المعتدين، فلم يعد من حق المجني عليه سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه، وليس لهم أن يقيموا العدل بأنفسهم.

ثانياً: مظاهر تطور الجزاء القضائي في العصر الحديث:

1) التقليل من قسوة العقوبة:

هجرت معظم التشريعات عقوبات بتر الأعضاء والجلد وتشويه جسم الإنسان وكافة العقوبات الأخرى التي

طرأت على التشريعات القديمة التي تأخذ طابع القسوة والعنف وعدم التكافؤ بين الجريمة والعقوبة المطبقة على الجاني، كما أن وضوح العقوبة قلل بدوره عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وأنحصر في جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم التجسس، وظهرت مسألة الظروف المخففة

١) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص١٠٧.

وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى للقاضي أن يتخير مقداراً للجزاء بينهما حسبما تفصح عنه من تغليظ العقوبة كبر الجريمة، وكثر الجرائم بين الناس، وشرف المكان والزمان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وقوة الاثبات في الجريمة، وعِظّم الضرر من الجريمة، مقاربة الجريمة التعزيرية للجريمة الحدية، وخطورة الجأني، والمجاهرة بالجريمة، ودناءة الباعث على ارتكابها، وتكرار الجريمة والادمان عليها، والغلظة في ارتكاب الجريمة، وقد يكون تخفيف العقوبة بناء على خفة الجريمة وخفة أثرها، وضعف مقاربة الجريمة التعزيرية للجريمة الحدية، وضعف بدن الجأني، وأن الجأني غير مكلف، وتوبة الجأني، وشرعية الباعث على وقوع الجريمة.[1]

2) اختلاف أساليب التنفيذ العقابي:

أصبحت أساليب التنفيذ العقابي أكثر رحمة، فأصبحت تجمع بين التطور التشريعي والتحول في الفلسفة العقابية، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومع الرؤية الحديثة نحو العدالة الإصلاحية وظهر ذلك جلياً في تنفيذ عقوبة الإعدام، على سبيل المثال اقتصار تنفيذ بعض العقوبات باستبدال عقوبة الجلد تعزيراً إلى السجن أو الغرامة المالية أو الخدمة المجتمعية، فلا يصحبها تعذيب بدني ونفسي مثلما أحاط تنفيذ هذه العقوبة زمناً.[2]

3) نبذ فكرة الانتقام:

حلت عنها أفكار جديدة منها؛ فكرة إصلاح الجاني وتأهيله، فقد اعتبر المنظم أن المجرم (إنساناً) وليس من صالح المجتمع القضاء على

---

١) سلطة القاضي التقديرية في تقدير العفوية التعزيرية، عبد الله آل خنين، ص ٩٧.

٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ص٤٢٠.

إنسانيته، كما يمكن إعادته عضواً صالحاً في الجماعة ولصالح المجتمع، وهنا برزت فكرة العقوبات المخففة، وتطور دور السجون وتزايد الاهتمام بوجهٍ عام بمرحلة التنفيذ العقابي[١].

ورغم أن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في توقع الجزاء، ولكن النظام لم يجعل هذه السلطة تحكمية، وقضي بتطبيقها وممارستها في إطار النظام واجراءاته الشكلية والموضوعية، وطبقاً للإجراءات والتوجهات التي يحددها النظام.

١) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص ١٠٩.

خاتمة البحث:

بعد دراسة موسعة لموضوع الجزاء القضائي التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، تبيّن أن الفقه الإسلامي قد أسّس لنظام جزائي قضائي متكامل يقوم على تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، من خلال مبادئ شرعية راسخة تراعي مصلحة الأفراد والمجتمع، وتحقق مقاصد الشريعة.

كما اتضح أن النظام القضائي السعودي قد أولى عناية كبيرة بتنظيم الجزاءات القضائية التجارية بما يتوافق مع المبادئ الشرعية، مستفيدًا من تطورات الأنظمة الحديثة ومتطلبات البيئة التجارية، خصوصًا في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تسعى إلى تحسين البيئة العدلية والاستثمارية.

وقد أظهرت الدراسة توافقًا كبيرًا بين الأسس الفقهية والنظامية، مع وجود بعض الفروقات في التفاصيل التنظيمية والتطبيقية التي تستدعي النظر والتطوير بما يعزز من فعالية القضاء التجاري، ويرفع من كفاءته وجودته.

نتائج البحث:

١- يتفق الفقه الإسلامي والنظام السعودي على أن الجزاء القضائي هو وسيلة لتحقيق العدالة وفض المنازعات.

٢- للجزاء القضائي التجاري خصوصية نابعة من طبيعة المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة والمرونة.

٣- يتميّز الفقه الإسلامي بمرونة واسعة في تنظيم الجزاءات، بينما يتبع النظام السعودي نصوصًا نظامية مستمدة من الشريعة.

٤- هناك تطور ملحوظ في الجزاء القضائي التجاري في النظام السعودي، لا سيما في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠ ودعم البيئة التجارية والقضائية.

التوصيات:

١- الاستمرار في تطوير الأنظمة القضائية التجارية بما يحقق التوازن بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة المتغيرات الاقتصادية والتجارية الحديثة.

٢- تعزيز التكامل بين الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية من خلال دعم البحوث الفقهية المتخصصة في القضاء التجاري، وربطها بالتطبيقات النظامية.

٣- تفعيل البرامج التدريبية للقضاة والمحامين في مجال الجزاء القضائي التجاري، لا سيما في الجوانب المقارنة بين الفقه والنظام، لضمان فَهْم أعمق وأداء أكثر دقة.

٤- إنشاء دليل إجرائي موحد يوضح أنواع الجزاءات القضائية التجارية، وآلية تطبيقها، وحدود السلطة التقديرية للقضاة فيها، لتقليل التفاوت في الأحكام.

٥- الاستفادة من التطبيقات الفقهية القديمة في مجال القضاء التجاري، وإبراز مرونتها وصلاحيتها للتكيّف مع الواقع المعاصر.

٦- تشجيع الدراسات المقارنة التي تجمع بين الجوانب الشرعية والنظامية، لما لها من دور في سد الفجوة بين النظرية والتطبيق، وتعزيز المنهج التكاملي في البحث العلمي.

٧- مراجعة بعض النصوص النظامية المتعلقة بالجزاءات التجارية لتكون أكثر وضوحًا وتحديدًا، وتُبنى على قواعد فقهية أصيلة تستجيب لحاجات السوق السعودي المتنامي.

المراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب والمصادر التراثية:

١. الآملي، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الفكر.

٣. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى.

٤. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥. ابن فارس، مقاييس اللغة.

٦. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

٧. ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية.

٨. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.

٩. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي.

١١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات.

١٢. الحطاب، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

١٣.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية؛ وأيضًا: مطبعة عيسى البابي، القاهرة.
١٤.الرملي، نهاية المحتاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨م.
١٥.الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.
١٦.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي.
١٧.العجلان، إبراهيم بن صالح، أصول النظام الجنائي الإسلامي، مكة: مكتبة مكة، ١٩٩٠.
١٨.العصيمي، محمد بن سعود، القانون التجاري السعودي، الرياض: دار القلم، ١٩٩٨.
١٩.الفراهيدي، العين.
٢٠.الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١.محمد عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط٢، القاهرة: دار البيان، ١٩٩٤م.
٢٢.مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣.النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، المكتبة الشاملة.
٢٤.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، سورية.

ثالثًا: المراجع الحديثة القانونية:

١. آل خنين، عبد الله، سلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبات التعزيرية.
٢. أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح أحكام قانون العقوبات.
٣. أبو العلا، محمد، علم العقاب.

٤. أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي: دراسة مقارنة.
٥. بدران، حسن عبد المؤمن، العقد والجزاء الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٦. بلال، أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي.
٧. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي العقد والجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٨. حسني، محمود نجيب، علم العقاب.
٩. سرور، أحمد فتحي، شرح قانون العقوبات.
١٠.الشاذلي، فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات – القسم العام.
١١.الشريف، عبد السلام محمد، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي.
١٢.عبد المنعم، سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء.
١٣.النحلاوي، عبد الرحمن، الضروريات الخمس وأثرها التربوي.

رابعًا: الأبحاث والمقالات:

١. أحمد، فؤاد عبد المنعم؛ الحسين غنيم، الوسيط في التنظيم القضائي.
٢. أشرف محمد حمادة، الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية في النظام السعودي، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية.
٣. د. ربيع حامد، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر: تأصيل للنظرية العامة، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٨، عدد ٢، يوليو ١٩٦٥.
٤. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب.
٥. عبود السراج، علم الإجرام والعقاب.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

١. موقع صحيفة مال – مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية : https://maaal.com/2022/07/5

٢. موقع وزارة العدل السعودية : https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages/

٣. موقع : Business4Lions: https://www.business4lions.com/

سادسًا: الأنظمة السعودية:

١. تعميم قرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم (١٥٤٥/ت) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ.

٢. قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا، رقم ٤٠/م بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ.

٣. قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم، قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/١٠) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، القاعدة (3).

٤. لائحة التفتيش القضائي، الصادرة بتاريخ ٢٢/رجب/١٤٣٥هـ، المادة.(20)

٥. الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء.

٦. نظام الإجراءات الجزائية، المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، المواد139) :، ١٥٤، ١٩٤.(199–

٧. النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ، المواد7) :، ٤٦، ٤٨.(

٨. نظام القضاء، المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، المواد10) :، ١٥، ٢٠.(

٩. نظام المحاكم التجارية، قرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ، المادة.(3)

١٠.نظام المرافعات الشرعية، المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، المواد1) :، ٤٦، ٤٩، ٦٤، ٦٥، ١٦٣، ١٧٦، ١٨٥، ١٩٣، ٢٠٠، ١/٢٢٥، ٤/١٨٥.(

almarajie:

awlan: alquran alkarimi.

thanyan: alkutub walmasadir alturathiatu:

1. alamli, 'abu jaefar muhamad bin jarir altabri, jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, ta1, muasasat alrisalati, bayrut, 2000m.
2. abin taymiatu, alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati, dar alfikri.
3. abin taymiatu, alfatawaa alkubraa.
4. abin eabdin, hashiat abn eabdin, tahqiqu: eabd almajid taemuh halbi, ta1, dar almaerifati, birut, 1420h/2000m.
5. abin faris, maqayis allughati.
6. abin farhun, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, matbaeat alsaeadati, masr, 1329hi.
7. abn qym aljawziati, 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, dar alkutub aleilmiati.
8. abn manzurin, lisan alearabi, dar lisan alearbi, bayrut.
9. 'abu zahrata, muhamad, aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii, dar alfikr alearabii, alqahirati.
10. 'abu zahrata, muhamadi, aleuqubat fi alfiqh al'iislamii.
11. albhuti, sharah muntahaa al'iiradati.
12. alhatabi, mawahib aljlil, matbaeat alsaeadati, masr, 1329hi.
13. alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir, mukhtar alsahahi, dar alfikr liltibaeat walnashri, al'iiskandiriati; waydan: matbaeat eisaa albabi, alqahirati.
14. alirimli, nihayat almuhtaji, matbaeat albabi alhalbi, masri, 1938m.
15. alshirbini, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji.
16. eabd alqadir eawdatu, altashrie aljinayiyi al'iislamii.
17. aleajlani, 'iibrahim bin salihin, 'usul alnizam aljinayiyi al'iislamii, makata: maktabat makata, 1990.
18. aleusimi, muhamad bin saeudin, alqanun altijariu alsueudiu, alrayad: dar alqalama, 1998.
19. alfarahidi, aleaynu.
20. almawirdi, al'ahkam alsultaniatu, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
21. muhamad euthman, alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, ta2, alqahirata: dar albayan, 1994m.

22. mislim bin alhajaji, sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.
23. alnahlawi, eabd alrahman, 'usul altarbiat al'iislamiat wa'asalibiha fi albayt walmadrasat walmujtamaei, almaktabat alshaamilati.
24. whabat alzuhayli, alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, ta4, dar alfikri, suriata.

thalthan: almarajie alhadithat alqanuniatu:

1. al khinin, eabd allah, sultat alqadi altaqdiriat fi taqdir aleuqubat altaeziriati.
2. 'abu khutwat, 'ahmad shawqi, sharh 'ahkam qanun aleuqubati.
3. 'abu alealaa, muhamadu, ealm aleaqabi.
4. 'abu alfutuh, 'abu almaeati hafiz, alnizam aleiqabiu al'iislamiu: dirasat muqaranatin.
5. badran, hasan eabd almumani, aleuqd waljaza' aljanayiya: dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1993.
6. bilal, 'ahmad eawad, alnazariat aleamat liljaza' aljinayiyi.
7. bhunami, ramsis, alnazariat aleamat lilqanun aljinayiyi aleuqd waljaza' aljanayiy, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1993.
8. hasini, mahmud najibi, ealm aleaqabi.
9. srur, 'ahmad fatuhi, sharh qanun aleuqubati.
10. alshaadhli, fatuh eabd allahi, sharh qanun aleuqubat - alqism aleamu.
11. alsharifi, eabd alsalam muhamad, almabadi alshareiat fi 'ahkam aleuqubat fi alfiqh al'iislamii.
12. eabd almuneami, sulayman, 'usul eilm al'iijram waljaza'i.
13. alnahlawi, eabd alrahman, aldaruriaat alkhams wa'atharuha altarbawi.

rabean: al'abhath walmaqalati:

1. 'ahmadu, fuad eabd almuneami; alhusayn ghunimi, alwasit fi altanzim alqadayiy.
2. 'ashraf muhamad hamadat, aljaza'at fi tanfidh aleuqud al'iidariat fi alnizam alsaeudii, almunar lildirasat walbuhuth alqanuniat walsiyasiati.
3. d. rabie hamidi, wazifat aldawlat aljazayiyat fi almujtamae almueasiri: tasil lilnazariat aleamati, almajalat aljinayiyat alqawmiata, mujalad 8, eadad 2, yuliu 1965.

4. eabd alfataah alsayfi, haqu aldawlat fi aleaqabi.
5. ebud alsaraji, ealm al'iijram waleiqabi.

khamsan: almawaqie al'iilikturuniati:

1. mawqie sahifat mal - mabadi alqada' fi almamlakat alearabiat alsueudiat: https://maaal.com/2022/07/5
2. mawqie wizarat aleadl alsueudiati: https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages/
3. mawqie Business4Lions: https://www.business4lions.com/

sadsan: al'anzimat alsueudiati:

1. taemim qarar almajlis al'aelaa lilqada'i, raqm (1545/t) bitarikh 25/11/1441hi.
2. qarar alhayyat aleamat lilmahkamat aleulya, raqm 40/m bitarikh 24/6/1441h.
3. qawaeid aikhtisasat wasalahiaat ruasa' almahakimi, qarar almajlis al'aelaa lilqada' raqm (10/3/42) bitarikh 5/7/1442hi, alqaeida (3).
4. layihat altaftish alqadayiy, alsaadirat bitarikh 22/rjib/1435hi, almada (20).
5. almawqie alrasmiu lilmajlis al'aelaa lilqada'i.
6. nizam al'iijra'at aljazayiyati, almarsum almalakiu raqm (m/1) bitarikh 22/01/1435hi, almawadi: (139, 154, 194-199).
7. alnizam al'asasiu lilhikmi, alsaadir bial'amr almalakii raqm ('a/90) watarikh 27/08/1412hi, almawadi: (7, 46, 48).
8. nizam alqada'i, almarsum almalakiu raqm (m/78) bitarikh 19/9/1428hi, almawadi: (10, 15, 20).
9. nizam almahakim altijariati, qarar majlis alwuzara' raqm (511) bitarikh 14/08/1441hi, almada (3).
10. nizam almurafaeat alshareiati, almarsum almalakii raqm (m/1) bitarikh 22/01/1435hi, almawadi: (1, 46, 49, 64, 65, 163, 176, 185, 193, 200, 225/1, 185/4).